State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٠ سبتمبر ٢٠١٢

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	١٥٩

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ فـي شـأن محاكمـة الـوزراء ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقـتراح

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويعرض على السادة الأعضاء
٢٠١٢/٩/٢٠

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه بندان جديدان برقم (و) و (ز) ، ومادة جديدة برقم ٦ مكرراً ، نصها جميعاً كالآتي :

مادة (٢/ و) :

" الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ".

مادة (٢/ ن) :

" الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ".

مادة (٦ مكرراً) :

يجوز للمبلغ وإن لم يدع مدنياً التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المادتين (٣ ، ٦) من هذا القانون ، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

ويكون التظلم وجوبياً إذا كان المبلغ إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

وتفصل المحكمة في غرفة المشورة في التظلم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة.

ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف لجنة التحقيق باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق وإذا حكمت المحكمة بجواز قبول التظلم قدمت القضية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون خلال (١٠) أيام من تاريخ صدور الحكم بجواز قبول التظلم للحكم في الموضوع.

وفي جميع الأحوال يكون الحكم الصادر بجواز قبول التظلم أو برفضه مسبباً.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء

رغبة في إخضاع قرارات الحفظ التي تصدر من لجنة التحقيق في فحص البلاغات بشأن ما يقع من جرائم من قبل الوزراء وردت بنص المادة الثانية من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء للتظلم كضمانة من الضمانات التي تكفل حق المواطن في اللجوء إلى القضاء ، فقد رؤي أولاً تعديل المادة الثانية من القانون سالف الذكر كي يتناسب مع التشريعات الجديدة وذلك بإضافة الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وبإضافة المادة السادسة مكرراً التي تجيز للمبلغ التظلم من قرار اللجنة بحفظ البلاغ أو بحفظ التحقيق أمام المحكمة المختصة والذي يمثل ضماناً للوصول إلى الحق وترسيخاً لمبدأ حق التقاضي ، على أن يكون هذا التظلم وجوبياً إذا كان المبلغ إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.